

24/05/2021

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار إلى

N° 40

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 فيفري 2021.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن المنشأة الدائمة بتونس للشركة الكورية " " قد تم تكليفها في إطار الصفقة المبرمة بين مجمع " و"المجمع الكيميائي

بتونس" بإنجاز الدراسات وتوفير المعدات في إطار تشييد وحدة إنتاج الحمض الفسفوري، هذا وقد بينتم أن مصالح مكتب مراقبة الأداءات بالبحيرة رفضت تمكينكم من تجديد شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور نظرا لعدم تحقيقها رقم معاملات خلال سنة 2020، وتطلبون التدخل لحل الإشكال المطروح موضحين أن الأشغال المتعلقة بالصفقة المذكورة توقفت خلال سنة 2020 تبعا للإضرابات والأزمة الصحية التي مرت بها البلاد، كما إستظهرتم بما يفيد التمديد في أجل الصفقة المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للخاضعين للأداء المذكور الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من البيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءاتهم المحلية من منتوجات وخدمات تمنح حق الطرح.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات بالبحيرة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار
المخبر
والسلام
الإمضاء: سامي التريظي